

خارج الفقہ

۱۸

۱۲-۲-۱۴۰۳ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط *إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

- ان سائر العبادات المركبة من الاجزاء التي يتصف كل جزء منها بعنوان العبادة لأنه لا معنى لان يكون جزء العبادة غير عبادة كالصلاة و نحوها هل تكفي النية المتعلقة بالمجموع أو لا أو يحتاج كل جزء إلى نية خاصة مع الشرائط المعتبرة فيها فالركوع في باب الصلاة هل يتوقف وقوعه جزء لها على النية المتعلقة به بعنوان الجزئية للصلاة أو تكفي نية المجموع أول الصلاة

- يظهر من الشهيد في محكى الدروس مفروغية عدم احتياج الاجزاء الى النية في مثل باب الصلاة حيث قال: «ظاهر بعض القدماء ان نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال و لعله لخلو الأخبار الواردة بتفصيل احكام الحج من ذكر النية في شىء من أفعاله سوى الإحرام الذى هو أولها فيكون - ح - كباقي العبادات المركبة من الصلاة و غيرها التى لا تحتاج اجزائها إلى نية»

• و يظهر من الجواهر احتمال ثبوت الإجماع و انه لولاه لكان معتبرا في أجزاء الصلاة أيضا نعم أضاف إليه قوله: بل لعله كذلك فيها بناء على أنها الداعي المفروض وجوده في تمام الصلاة بل ربما كان ذلك مرجحا للقول بأنه الداعي كما أوضحناه في محله بل ربما كان على ذلك لا فرق بين الابتداء و الاستدامة التي هي على هذا التقدير فعلية لا حكمية إلخ.

- هذا و الظاهر انه لا مجال لإنكار احتياج أجزاء مثل الصلاة إلى النية ضرورة أن الانحناء المحقق للركوع - مثلاً - لا بد و ان يقع بقصد الجزئية للصلاة التي شرع فيها فإنه لو انحنى بقصد آخر كقتل العقرب أو نحو لا يصلح لان يقع جزء للصلاة بوجه

• غاية الأمر انه حيث تكون أجزاء الصلاة مرتبطة متصلة و الإتيان بالجميع و لا يتجاوز عن عدة دقائق و لا تكون النية عبارة عن الاخطار بالبال بل أمر مرتكز في النفس بحيث لو سئل عن الإتيان بالركوع بأى قصد يجب بعنوان الجزئية للصلاة و كونه دخيلا في مقربيتها فربما يتحيل أو يقال بعدم احتياج الاجزاء الى النية و الأ فلا فرق بين الحج و بين سائر العبادات من هذه الجهة أصلا.

نية الطواف

• و قد ظهر لك من الأمرين انّ النية المعتبرة في الطواف عبارة عن نيته بعنوان الجزئية للحج أو العمرة الذي قد شرع فيه لأنّ تعيين العمل الخارجي و هو الدوران و الحركة حول الكعبة سبعة أشواط بعنوان كونه طوافاً مرتبطاً بعمله و وظيفته لا يتحقق إلا من طريق النية فكما ان تعيين العمل المركب المشتمل على أجزاء الصلاة و خصوصياتها بعنوان كونها صلاة لا يكاد يتحصل إلا بسبب النية

• و كما ان تعين أنواعها من الظهريّة و العصريّة - مثلاً - و الأدائيّة و القضائيّة كذلك ليس له طريق غير النية المتعلقة بنوع خاص غاية الأمر لزوم رعاية الخصوصيات الأخرى المعتبرة كالمقارنة و كون الداعي هي القربة و امثال أمر المولى جلّ و علا كذلك تعين العمل الخارجى بعنوان كونه طوافاً و جزء من عمله كيف يمكن ان يتحقق من غير طريق النية و لأجل ذلك لا بد من اعتبارها و الحكم بمدخليتها في صحة الطّواف

- و عليه فالمراد من النية على ما ذكرنا هي نية الطواف مع الخصوصية المذكورة الراجعة إلى الجزئية للحج أو العمرة التي شرع فيها و أحرم لها مقارنة للطواف و مقرونة بداعوية الأمر و قصد القربة.

- و من العجيب بعد ذلك ما وقع من بعض الاعلام - قدس سره الشريف - حيث انه ذكر في متن مناسكه ان الأمر الأول من الأمور المعتبرة في الطواف النية و فرع عليه بطلان الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية، و ظاهره ان المراد من النية المعتبرة في الطواف عبارة أخرى عن قصد القرية.

• و ذكر في الشرح انّ النية المعتبرة تارة يراد بها قصد العمل و صدوره عن اختيار و لا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لان الفعل غير الاختياري خارج عن دائرة التكليف و الآتي بالفعل من غير قصد و لا اختيار لا يكون آتيا بالمأمور به من دون فرق بين كون الواجب تعدياً أو توصلياً إلا فيما إذا علم بحصول الغرض بالفعل غير الاختياري فيجتزئ به لا لإتيان المأمور به بل لسقوط الأمر بحصول الغرض كغسل الثوب الذي يجتزئ به و لو بسبب إطارة الريح و نحوها.

- و اخرى يراد بها قصد القربة و هذا أيضا مما لا ريب فيه و يدل على ذلك مضافا الى الضرورة و الارتكاز، الكتاب و السنة. و يرد على المتن ان تفسير النية بقصد القربة كما يدل عليه التفريع لا مجال له بوجه فإنك عرفت ان القربة من الخصوصيات المعبرة في النية و الّا فمعناه هي النية المتعلقة بالطواف بعنوان الجزئية للحج أو العمرة.

• كما انه يرد على الشرح ان احتمال كون المراد من النية هي قصد الفعل و صدوره عن ارادة و اختيار مما لا وجه لتوهمه أصلاً فإنه كيف يمكن ان يحمل كلمات القوم الدالة على اعتبار النية على كون المراد منها ذلك و لو على سبيل الاحتمال بل التحقيق في معنى النية ما ذكرنا.

- و ينبغي هنا التنبيه على أمر و هو ان متعلق النية في باب الطواف و السعي و كذا الوقوفين و سائر أعمال الحج أو العمرة هي نفس تلك العناوين و لا يجرى فيها ما افاده الماتن قدس سره في بحث ماهية الإحرام من استحالة تعلق النية بعنوان الإحرام بل اللازم تعلق النية بعنوان الحج أو العمرة و نحن

- و ان منعنا الاستحالة بالتقريب المتقدم في ذلك البحث
الّا انه قلنا بأن المنوى هو أحد العنوانين لقيام الدليل
عليه و ان كان لا يتحقق محذور لو فرض قيام الدليل
على لزوم تعلق النية بنفس عنوان الإحرام و كيف كان
فأمر الإحرام يغاير الطواف و مثله من الاعمال حيث
تتعلق النية بنفس عناوينها بلا اشكال.

الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر،
- فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

الطهارة في الطواف

- «١» ٣٨ بابُ اشْتُرَاطُ الطَّهَّارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَّافِ **الْوَاجِبِ** دُونَ الْمُنْدُوبِ وَاشْتُرَاطُهَا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ **مُطْلَقًا** فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بغيرِ طَهَّارَةٍ أُعَادَ

الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٢ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع لا بأس أن يقضى «٣» المناسك كلها على غير وضوء - إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٩٩ - ٢٨١٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوضوء.
- (٣) - في المصدر - لا بأس بان يقضى.

الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٣ - ٢ - «٤» و بإسناده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال: لا بأس أن يطوف «٥» الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلي فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٠ - ٢٨١٢.
- (٥) - في المصدر - لا بأس يطوف.

الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٤ - ٣ - «٦» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
 رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل
 طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ «٧» قَالَ يَتَوَضَّأُ
 وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٣، و التهذيب ٥ - ١١٦ - ٣٨٠، و الاستبصار ٢ -
 ٢٢٢ - ٧٦٤.
- (٧) - في الفقيه و الاستبصار - على غير طهر (هامش المخطوط).

الطهارة في الطواف

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «١».
- (١) - الفقيه ٢ - ٤٠٠ - ٢٨١١.

الطهارة في الطواف

• ١٧٩٩٥ - ٤ - «٢» و عنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب - فذكر وهو في الطواف - قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف - وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء - قال يقطع طوافه ولا يعتد به.

الطهارة في الطواف

• وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى «٤»

- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٤، و التهذيب ٥ - ١١٧ - ٣٨١، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٥.
- (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٠ - ١٩٤ و مسائل علي بن جعفر ١٩٠ - ٣٨٩.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٠ - ١٦٤٨.

وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٧٥

الطهارة في الطواف

- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ «٥»
- (٥) - قرب الاسناد - ١٠٤.

الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٦ - ٥ - «٦» وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِثْنَى «٧» عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَيَّ غَيْرَ وَضوءٍ أَيْعَدُ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ قَالَ لَا.
- (٦) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ١، و التهذيب ٥ - ١١٦ - ٣٧٨، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٢.
- (٧) - في التهذيب و الاستبصار - حنان (هامش المخطوط).

الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٧ - ٦ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ نَسْكَ الْمَنَاسِكِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ - فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.
- (١) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٢.

الطهارة في الطواف

• وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ « ٢ » مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ « ٣ » وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٠ - ٢ ذيل الحديث ٢.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١١٦ - ٣٧٩، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٣.

الطهارة في الطواف

- ١٧٩٩٨ - ٧ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ - وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ - فَقَالَ يُعِيدُ الرُّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَّافَ.
- (٤) - التَّهذِيبُ ٥ - ١١٨ - ٣٨٥.

الطهارة في الطواف

• ١٧٩٩٩ - ٨ - «٥» وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ
لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَيَّ غَيْرَ وَضُوءٍ - «٦» فَقَالَ إِنْ كَانَ
تَطَوُّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيَصَلِّ.

• (٥) - التهذيب ٥ - ١١٧ - ٣٨٢، و الاستبصار ٢ -
٢٢٢ - ٧٦٦.

• (٦) - في التهذيب - و هو على غير وضوء.

الطهارة في الطواف

- ١٨٠٠٠ - ٩ - «٧» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ «٨» عَنْ ابْنِ أَبِي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة - وأنا على غير وضوء - قال: توضىأ و صل و إن كنت متعمداً.
- (٧) - التهذيب ٥ - ١١٧ - ٣٨٣، و الاستبصار ٢ - ٢٢٢ - ٧٦٧.
- (٨) - في نسخة - أيوب بن نوح (هامش المخطوط).

الطهارة في الطواف

• ١٨٠٠١ - ١٠ - «١» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

• (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٠ - ١٦٤٩.

• أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَنْبَغِي حَمَلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ.

الطهارة في الطواف

- ٢٠٠١٨٠ - ١١ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ
الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ «٣» عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
وُضوءٍ - فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفِ.
- (٢) - قرب الاسناد - ١٧٤.
- (٣) - في المصدر - الفضل الواسطي.

الطهارة في الطواف

• أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٤» وَفِي السَّعْيِ «٥».

- (٤) - ياتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتي في الباب ١٥ من أبواب السعي.
- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.